




جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

— أمانة المجلس العلمي —
The Secretariat of the Scientific Council

إنهاء الخدمة وتمديد الخدمة والاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين القواعد الإجرائية والتنفيذية



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

تعريفات

المادة ٦٦ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشاراً غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:

• انتهاء الخدمة : تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بإحدى هذه الاسباب :
الاستقالة ، طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد ، إلغاء الوظيفة ، العجز الصحي ، الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل ، الفصل لأسباب تأديبية ، الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

• المتقاعد : عضو هيئة التدريس بالجامعة ممن أحيل إلى التقاعد بعد سن الستين ، او تقدم بتقاعد مبكر

الرؤية

أن تبقى الجامعة حاضنةً للعلم والعلماء حتى بعد التقاعد .

الرسالة

العمل على استراتيجية التواصل بين عضو هيئة التدريس المتقاعد ، والجامعة تحقيقاً للاستفادة من خبرات الاساتذة المتقاعدين وكذلك استمرارية الاستفادة العضو المتقاعد من الخدمات المقدمة لمنسوبي الجامعة .

اللوائح المنظمة لإجراءات إنهاء الخدمة لشؤون منسوبي الجامعات
السعوديين من أعضاء التدريس ومن في حكمهم

المادة الأولى (1)

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :

- ١- الاستقالة.
- ٢- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
- ٣- إلغاء الوظيفة.
- ٤- العجز الصحي.
- ٥- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- ٦- الفصل لأسباب تأديبية.
- ٧- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثانية (2)

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر. ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين .

المادة الثالثة (٣)

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته .

المادة الرابعة (٤)

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي بالنظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه .

مواد اللائحة للاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة الأولى (٥)

يجوز للجامعة الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري .

المادة الثانية (٦)

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين .

المادة الثالثة (٧)

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد

المادة الرابعة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة (٩)

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

القواعد الاجرائية لتمديد الخدمة والاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

١- يجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ الستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته .

٢- يجوز بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

٣- لايجوز تكليف الأساتذة غير المتفرغين بأي عمل إداري .

٤- حسب السيرة الذاتية ومناسبة التخصص فيمكن الاستعانة بخبرة الأستاذ غير المتفرغ بالتدريس .

٥- حسب النتاج العلمي والتخصص فيمكن إدراج من أنهيت خدمتهم كمحكم (خاصة الأساتذة ، والأساتذة المشاركين منهم) ضمن قوائم المحكمين في المجلس العلمي ، عمادة البحث العلمي ، المجلات العلمية ، أو محرر رائر في مجلات الجامعة.

٦- إمكانية إدراج العضو المتقاعد ضمن قوائم الاستشاريين للجان الدائمة أو المؤقتة .

٧- إمكانية دعوتهم لحضور الجمعيات العلمية .

٨- تقديم المشورة والخبرات العلمية من خلال دعوتهم للقاءات السنوية بالجامعة ولقائهم مع هيئة التدريس الجدد.

اجراءات طلب انتهاء الخدمة

- ١- يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر
- ٢- يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم طلب التقاعد المبكر او طلب تمديد الخدمة بعد الستين لمجلس القسم ، ثم مجلس الكلية ليفع للمجلس العلمي ليصدر له بذلك قرار من مدير الجامعة .

المراجع

- ١- اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه
- ٢- وحدة المتقاعدين (انتماء) من أعضاء هيئة التدريس والموظفين بجامعة الملك سعود
http://dfpa.ksu.edu.sa/unit_retired
- ٣- مركز احياء التراث العلمي العربي بجامعة بغداد
- ٤- جامعة أم القرى - بوابة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
- ٥- جامعة ستانفورد
- ٦- جامعة واشنطن
- ٧- جامعة ايلينوي
- ٨- جامعة وسيكنسون
- ٩- جامعة هارفرد
- ١٠- جامعة كاليفورنيا
- ١١- جامعة أوكسفورد
- ١٢- جامعة يوتاه
- ١٣- جامعة بوسطن
- ١٤- المؤسسة العامة للتقاعد
- ١٥- الجمعية الوطنية للمتقاعدين
- ١٦- جامعة الملك سعود
- ١٧- جامعة الملك عبدالعزيز



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي
The Secretariat of the Scientific Council



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH